**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 26 / 1 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار الدكتور / بهجت جوده السيد عبد الجواد نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / وائل السيد على عبد الواحد نائب رئيس مجلس الدولة

وسكرتارية السيد/ صبري رجب سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الطعن رقم 19 لسنة 56 ق.

**المقام من**

عصام عبد العزيز محمود خليل

**ضــــــــد**

رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات (بصفته)

**الوقـائع:**

أقام الطاعن الطعن الماثل بموجب صحيفة موقعة من محامٍ أُودعت قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 17/11/2021، وطلب في ختامها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم 1708 لسنة 2021 فيما تضمنه من مجازاته بعقوبة التنبيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصّها ردّ ما خُصم منه من مبالغ ماليّة طبقاً للبيان الموضّح بالقرار المطعون فيه.

وذكر الطاعن شرحاً لطعنه أنه أُخطر بتاريخ 22/8/2021 بصدور قرار المطعون فيه بمجازاته بعقوبة التنبيه وتحميله مبالغ ماليّة نتيجة التحقيق الإداري رقم 82 لسنة 2019، والصادر بشأنه قرار الجزاء رقم 1708 لسنة 2021، ونعى على هذا القرار مخالفته للقانون لسقوط المخالفة التأديبية، الأمر الذي حدا بالطاعن إلى التظلم من القرار بتاريخ 23/8/2021 دون أن يتلقّ ردّاً على تظلمه، فلجأ إلى لجنة التوفيق في المنازعات المختصة بتاريخ 27/10/2021 بطلبه رقم 730 لسنة 2021 – حيث قرّرت اللجنة بجلسة 28/10/2021 رفض الطلب، ومن ثم أقام طعنه الماثل بطلب القضاء له بطلباته سالفة البيان.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة 22/12/2021، وتداولت المحكمة نظر الطعن بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قدم خلالها الحاضر عن الجهاز المطعون ضده حافظتين حوتا الأوراق المعلاة على غلافيهما، ومذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم برفض الطعن موضوعاً، وقدم الحاضر عن الطاعن حافظتين حوتا الأوراق المعلاة على غلافيهما.

وبجلسة 22/12/2021 قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

**المحـكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (1708) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 24/8/2021 فيما تضمنه بالبند (2) من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصّها استرداد ما تم خصمه من الطاعن قيمة الفرق بين الإقامة الكاملة والمبيت فقط خلال المُدد الموضحة قرين اسمه بالقرار المطعون فيه لردّها لشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا، وتسويةً لما تم صرفه له وفقاً لاستمارات بدل السفر.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا فإنه من ثم يكون مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، وإذ تخلص وقائعه في أنّه بتاريخ 27/8/2019 تلقّى رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش الفني ومراقبة الجودة بنتيجة فحص عدد من الشكاوى المقدمة في حق بعض أعضاء الجهاز بإدارة مراقبة حسابات المرافق المكلّفين بفحص أعمال شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا، والتي تضمّنت قيام أعضاء الإدارة المذكورة بالآتي:

* إقامـة أعضـاء الجهــاز المركـزى المكلفين بمراجعـة أعمـال شـركـة ميـاه الشـرب والصـرف الـصحي بمحافظة المنيا باسـتراحة بـداخل المبنـى الأوسـط بالشـركة بالـدور الأخيـر وهـو دور معـزول عـن بـاقى الشـركة ولا يدخلـه العـاملين عامـة وطلبـوا تجهيـز تلـك الاسـتراحة علـى أعلـى مسـتوى لإقـامتهم وتجهيـز مكتب خاص بهم مقابل تلك الاستراحة.
* قيـام أعضـاء الجهـاز بالاتصـال بالموظفـات (خاصـةً) فـي غيـر مواعيـد العمـل الرسـمية للشـركة خاصـة أيـام العطـلات الرسـمية (الجمعـة والسـبت) بـل ويقومـون باستدعائهم إلى مقـر الشـركـة فـي تلـك الأيـام دون الرجـوع إلـى القـائمين بالعمـل بالقطـاع المالي (وهم جهة الاتصال بالعاملين بالشركة).
* حضور أعضـاء الجهـاز إلـى المكتـب مرتـدين ملابسـهم التـي تسـتخدم داخـل المنـزل "البيجامـا والشبشـب" بحـجـة أن الاسـتراحة مقابلـة للمكتـب ولا يوجـد داعـي للتغييـر ولا يعتبـر أعضـاء الجهـاز أنهـم بـذلك قـامـوا بـخـدش لحيـاء الموظفـات الموجـودات ممـا يسـبب الاحـراج لهـن وعنـدمـا تـم تـوجيههم بتلافـي ذلك ثاروا وهاجوا دون سبب واضح.
* أن الطاعن دائـم التبجح بأنـه قـام بـرفض ميزانيـة والقـوائم الماليـة الخاصـة بشركة مياه الشرب والصرف الصحي بالقليوبية.
* قيام أحدا أعضاء المجموعة بحركات غير لائقة أمام النساء من شأنها إثارة الفتنة.
* مطالـب مجموعـة العمـل المبـالغ فيهـا مـن الأكـل والعصـائر والميـاه المعدنيـة واللـبـن وكـل هذا من أموال الشركة التي يستحلونها وهم المفترض فيهم الحفاظ على أموال الدولة.
* أن الطاعن يقوم بدعوة مقاولي الشركة إلى مكتبه ويرفض حضور أي أحد آخر من العاملين بالشركة وحتى ساعات متأخرة من الليل.
* شخصنة والرغبة في تشويه صورة وسمعة (مقدمة الشكوى/ إيناس ميخائيل كيرلس) من قبل أعضاء الجهاز المركزي والذين يقومون بالمراجعة عن أعمال شركة المنيا لمياه الشرب والصرف الصحي حيث أن الطاعن "خاصةً" جعل التقرير عن المراجعة المستندية عبارة عن خلاف شخصي بينها وبينه لأسباب لا تعلمها.

وقد تناولت الإدارة المركزية للتفتيش الفنّي ومراقبة الجودة ما تقدم من ادّعاءات بالفحص والتقييم، والذي أسفر عن ملاحظات أُخرى قوامها إقامة مجموعة العمل المكلّفة بمراجعة أعمال الشركة سالفة الذكر في بعض الفنادق بمحافظة المنيا خلال مأموريّات السفر وتحميل الشركة بنفقات ذلك، وكذا قيامهم بالإقامة الكاملة (المبيت + الأكل) وفقاً لاستمارات بدل السفر المقدمة والمنصرفة لهم، وبالتعارض مع البرنامج السنوي المعتمد لمأموريّات السفر الداخلية المقدم من إدارة مراقبة حسابات المرافق (متضمناً أن الإقامة بمحافظة المنيا مبيت فقط)، وذلك كله بالمُخالفة للكتاب الدوري رقم 1 لسنة 1999 المُعتمد من مكتب الجهاز بشأن القواعد المنظمة لمأموريّات الفحص الداخلية والخارجية التي تبدأ تنفيذها من 1/2/1999، والذي حظر على أعضاء الجهاز الفنيّين لأي سبب من الأسباب استخدام الإعاشة الكاملة (المبيت + الأكل) في استراحات الوحدات الخاضعة للرقابة إلا في حال توافر شروط (1- وجود مناطق المراجعة في مناطق نائية وبعيدة عن العمران. 2- عدم وجود وسائل انتقال متاحة للوصول إليها. 3- موافقة رئيس الجهاز بعد العرض عليه من وكيل الجهاز المختصّ)، كما أسفر الفحص أيضاً عن عدم توافق تواريخ ومدد المأموريات المحررة باستمارات السفر عن تلك الصادر بشأنها فواتير الإقامة بالفنادق المشار إليها، بوجود أيّام بالزيادة في الاستمارات تم صرفها دون وجه حق، بخلاف عدد من المخالفات الفنيّة الأخرى. وأوصى التفتيش في ختام مذكّرته بإحالة الموضوع للإدارة المركزية للشئون القانونية لإعمال شئونها حيال مجموعة العمل المذكورة – ومن ضمنهم الطاعن – بهذا الخصوص مع حصر وردّ ما تم صرفه بالزيادة وفقاً لاستمارات بدل السفر – وللجدول الوارد بمتن التقرير والشامل لتحديد تواريخ المأموريّات وفنادق الإقامة وقيم الفواتير - وعلى نحو ما تقدّم. وقد وافق رئيس الجهاز على ما انتهت إليه المذكرة في 4/11/2019. فأعدّت الإدارة المركزية للشئون القانونية مذكرتها المؤرّخة 24/1/2021 انتهت فيها للتوصية بإحالة الموضوع للتحقيق، وافق عليها رئيس الجهاز بتاريخ 8/2/2021، حيث قُيّد التحقيق الإداري رقم 33 لسنة 2019، وبوشرت إجراءاته بالتحقيق مع الطاعن ومواجهته بما انتهت إليه مذكرة الإدارة المركزية للتفتيش الفني من مخالفات نُسبت له، وهي: (۱) الإقامة في بعض الفنادق بمحافظة المنيا خلال مأموريات السفر وتحميل شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالمنيا بنفقات ذلك بالمخالفة للكتاب الدورى رقم 1 لسنة 1999 والموافق عليه من مكتب الجهاز بشأن القواعد المنظمة لمأموريات الفحص الداخلية والخارجية التي تبدأ تنفيذها اعتبارا من 1/2/۱۹۹۹. (۲) الإقامة الكاملة (مبيت + أكل ) في العديد من مأموريات السفر إلى محافظة المنيا حتى الشهور الأولى من عام ۲۰۱۸ وفقا لاستمارات بدل السفر المقدمة والمنصرفة له بالمخالفة للبرنامج السنوي لمأموريات السفر الداخلية المقدم من ادارة مراقبة حسابات المرافق والمعتمد من نائب رئيس الجهاز والذي ينص على أن الإقامة بمحافظة المنيا مبيت فقط، وكذا مخالفة كتاب دوری رقم ۱ لسنة ١٩٩٩ سالف الإشارة . (۳) وجود بعض الاختلافات بين أوامر التكليف الصادرة له وصور استمارات بدل السفر المقدمة والمنصرفة منه وكذا صور فواتير الفنادق والإقامة له بمحافظة المنيا، وذلك على النحو التالي: أ- مأمورية سفر عن الفترة من 8/5/۲۰۱۷ إلی 11/5/٢٠١٧ وفقا لأمر التكليف واستمارة السفر المقدمة والمنصرفة له في حين أن فاتورة الفندق (جراند آتون) عن الفترة من 9/5/۲۰۱۷ إلی 11/5/۲۰۱۷ بفرق ليلة تم صرفها بالزيادة دون وجه حق وفقا للمستندات المؤيدة. ب- مأمورية سفر عن الفترة من 17/9/۲۰۱۷ إلی 21/9/۲۰۱۷ وفقاً لأمر التكليف واستمارة السفر المقدمة والمنصرفة له في حين أن فاتورة الفندق (جراند آتون) عن الفترة من 17/9/۲۰۱۷ إلی 20/9/۲۰۱۷ بفرق ليلة تم صرفها بالزيادة دون وجه حق وفقا للمستندات المؤيدة. (6) أ – ورود صور استمارات طلب صرف مصاريف انتقال وبدل سفر للطاعن ببعض المأموريات إلى مدينة بنها وتبين بشأنها: عدم تدوين محل الاقامة بتلك الاستمارات، عدم تدوين ساعة القيام، تدوين القيام بالمأمورية من القاهرة إلى بنها - والعكس في العودة، تدوين عبارة (الإقامة والمعيشة على نفقتى الخاصة أما السكن على نفقتى الخاصة الإقامة على نفقتى الخاصة) وذلك رغم أن محل إقامة الطاعن وفقاً للثابت بملفّه هو (خلف مركز الشباب – ميت كنانة – طوخ – قليوبية) وأن جهة المأمورية كانت بمدينة بنها بالقليوبية، وأنه يستخدم سيارات الشركة في الانتقال ولا يبيت، ورغم ثبوت أن تحرّكات السيارة القائمة بنقله – وفقاً لخط سيرها – هو من ميت كنانة إلى طوخ "مقر الشركة" والعودة عكس ذلك، وأن ذلك تم عن مدد – منها على سبيل المثال - من 22 حتى 26/10/2017 ومن 29/10 حتى 2/11/2017 ومن 5 حتى 9/11/2017. وبناءً عليه أعدّت الإدارة المركزية للشئون القانونية مذكّرتها المؤرّخة 24/6/2021 بنتيجة التحقيق انتهت فيها إلى ثبوت مسئوليّة الطاعن عمّا نُسب له مما يستوجب مساءلته تأديبياً، وقيد الواقعة مخالفة إدارية طبقا لنص المادة 55 من لائحة العاملين بالجهاز ضد الطاعن لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل بالجهاز وذلك لقيامه الآتي: (1) وجود مستندات صرف بقيمة وجبات غذائية خلال فترات الإقامة الكاملة ببعض الفنادق التي تمت الاقامة بها عند فحص أعمال شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا وتم اثبات ذلك باستمارات بدل السفر المقدمة منه. (۲) أ- قيامه - ومجموعة المراجعة - بدعوة بعض المقاولين لمقر الشركة بالمنيا وسماع عروض منهم وهو ما يخرج عن نطاق فحص عضو الجهاز حيث أنه ليس من العاملين بالشركة محل الفحص، بالإضافة لعدم تضمين الشكوتين عناوين أو أرقام تليفونات خاصة بهم. ب- قيامه - ومجموعة المراجعة - بالحصول على عروض أسعار عن بعض المناقصات من هؤلاء المقاولين وتبين أن العروض المقدمة والتي تم الحصول عليها بمعرفة مجموعة العمل مدونه على أوراق الشركة، وتضمين القوائم المالية للشركة في 30/6/۲۰۱۸ بعض الملاحظات بشأن ما تم الحصول عليه بمعرفة مراقب الحسابات من عطاءات لمناقصات من بعض المقاولين الذين لم تتم دعوتهم للمناقصة المحدودة. ج – قيامه بالإقامة الكاملة (مبيت + أكل) في مأموريات السفر إلى محافظة المنيا حتى الشهور الأولى من عام ٢٠١٨ وفقا لاستمارات بدل السفر المقدمة والمنصرفة له – والمُحدّدة تفصيلاً بالأوراق - بالمخالفة للبرنامج السنوي لمأموريات السفر الداخلية المقدم من إدارة مراقبة حسابات المرافق والمعتمد من نائب رئيس الجهاز (والذي ينص على أن الاقامة بمحافظة المنيا مبيت فقط) وكذا للكتاب الدورى رقم 1 لسنة ١٩٩٩. (3) قيامه بالإقامة في بعض الفنادق بمحافظة المنيا خلال مأموريات السفر وتحميل شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا بنفقات ذلك بالمخالفة للكتاب الدورى رقم 1 لسنة ١٩٩٩ وللبرنامج السنوي لمأموريات السفر الداخلية المقدم من إدارة مراقبة حسابات المرافق سالفي الذكر. (4) قيامه بمأمورية سفر عن الفترة من 8/5/۲۰۱۷ إلی 11/5/٢٠١٧ وفقاً لأمر التكليف واستمارات السفر المقدمة والمنصرفة له في حين أن فاتورة الفندق شملت الفترة من 9/5/۲۰۱۷ إلی 11/5/۲۰۱۷ بفرق ليلة تم صرفها بالزيادة دون وجه حق وفقا للمستندات المؤيدة. (5) قيامه ببعض مأموريات السفر إلى مدينة بنها دون تدوين محل الإقامة بتلك الاستمارات أو ساعة القيام، وتدوين القيام بالمأمورية من القاهرة إلى بنها والعكس في العودة، وتدوين عبارة "الإقامة والمعيشة على نفقتى الخاصة أما السكن على نفقتى الخاصة الإقامة على نفقتى الخاصة" مخالفاً للكتاب الدورى رقم 1 لسنة ١٩٩٩. وأوصت الإدارة بمجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه. وبإخطار الإدارة المركزية للأمانة العامة باتخاذ اللازم نحو تحميل الطاعن بقيمة إقامته ببعض الفنادق على نفقة الشركة مع تحميله بقيمة الفرق بين إقامته الكاملة وقيمة المبيت فقط وتوريدها لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا وتسوية ما تم صرفه له وفقا لاستمارات بدل السفر المنصرفة على نحو ما ورد بالتوصية. وقد اعتمد رئيس الجهاز ما انتهت إليه هذه المذكرة بتاريخ 11/7/2021، ومن ثم أصدر بتاريخ 24/8/2021 قراره المطعون فيه رقم (1708) لسنة 2021 متضمّنا في المادة (2) منه مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه لما ثبت في حقّه، وفي المادة (7) منه تحميل الطاعن بقيمة إقامته ببعض الفنادق على نفقة الشركة مع تحميله بقيمة الفرق بين إقامته الكاملة وقيمة المبيت فقط وتوريدها لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا وتسوية ما تم صرفه له وفقا لاستمارات بدل السفر المنصرفة على نحو ما ورد بالقرار.

ومن حيث إنّه عن دفع الطاعن بسقوط المخالفة التأديبيّة، فإنّه وإذ تنصّ المادة (65) من قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات على أن "تنقضي الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة. وتُقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أمام مجلس التأديب وتسري المدة من جديد ابتداء من تاريخ آخر إجراء...". وبالبناء على ما تقدّم؛ وإذ كان التحقيق في المخالفات التي نُسبت للطاعن قد بدأ – وبالقدر المتيقّن من الأوراق – بتأشيرات وكيل الجهاز لشئون مكتب رئيس الجهاز المؤرخة 27/6 و8/7 و20/9/2018 بإحالة الشكاوى الواردة ضد بعض أعضاء إدارة مراقبة حسابات المرافق – ومنهم الطاعن – للتفتيش الفنّي لفحص ما نُسب لهم بتلك الشكاوى، وكانت المُخالفات المنسوبة للطاعن – والتي جُوزي عنها - هي المتعلّقة بتحميل شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا بقيمة وجبات غذائية بموجب فواتير كانت أقدمها مؤرّخة 28/6/2017، وكذلك المتعلّقة بقيامه باستقبال بعض المقاولين بمقر الشركة بالمنيا في 9 و10/5/2018. والمتعلّقة بمخالفات الإقامة الكاملة (مبيت + أكل)، وبتحميل شركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا بنفقات الإقامة الكاملة، وبعدم دقّة البيانات المُدوّنة باستمارات السفر، فكانت أقدم تلك الوقائع جميعاً قد ارتكبت بتاريخ 8/5/۲۰۱۷، الأمر الذي يبين منه أن سائر المخالفات المنسوبة للطاعن – والتي جُوزي بمناسبتها – لم تستوف المدّة المقررة قانوناً لانقضاء الدعوى التأديبية أو سقوط الحق في المساءلة عنها وفقاً للمادة (65) آنفة البيان، وهو ما تلتفت معه المحكمة عن هذا الدفع.

ومن حيث إن المادة (29) من قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم 144 لسنة 1988 تنص على أن "تنظم شؤون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية بناء على إقتراح رئيس الجهاز وتتضمن قواعد منح المرتبات والتعويضات... وجميع القواعد المتعلقة بشؤونهم.".

وتطبيقاً لذلك فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 196 لسنة 1999 بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزي للمحاسبات، وقد نصت المادة الأولى منه على أن "تسري على العاملين بالجهاز أحكام لائحة العاملين المرفقة.".

ونصت المادة (54) من اللائحة المشار إليها على أن "يجب على العامل مراعاة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية المختصة، وعليه:

1- عدم القيام بأي عمل تجاري أو أي عمل لا يتفق واستقلال وكرامة الوظيفة.

ويجوز لمكتب الجهاز أن يقرر منع أي عامل من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

وعلى العامل أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه وبدقة وأمانة وأن يحضر في وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليف العاملين بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية. ...".

ونصت المادة (55) من اللائحة سالفة الذكر على أن "كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبياً ...".

وإذ استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن حق الدفاع يتفرع عنه مبادئ عامة في أصول التحقيقات والمحاكمات التأديبية ومن بينها حتمية مواجهة المتهم بما هو منسوب إليه وسماع دفاعه وتحقيقه، ويعتبر ذلك من الأسس الجوهرية للتحقيق القانوني، حيث يجب إحاطة العامل بحقيقة المخالفة المنسوبة إليه وإحاطته أيضًا بمختلف الأدلة التي يقوم عليها الاتهام، وذلك حتى يستطيع الدفاع عن نفسه فيما هو منسوب إليه. وأنه يلزم حتمًا إجراء تحقيق قانوني صحيح سواء من حيث الإجراءات أو المحل والغاية لكي يمكن أن يستند على نتيجته قرار الاتهام شاملًا الأركان الأساسية المحددة على النحو السالف البيان. وتلك القاعدة التي تستند إليها شرعية الجزاء هي الواجبة الاتباع سواء تم توقيع الجزاء إداريًا من السلطة التأديبية الرئاسية أو تم توقيعه في مجلس تأديب مختص أو تم توقيعه قضائيًا بحكم من المحكمة التأديبية، لأن التحقيق هو وسيلة استبانة الحقيقة ووجه الحق فيما ينسب إلى العامل من اتهام، وبغير أن يكون تحت يد الجهة التي تملك توقيع الجزاء التأديبي تحقيق مستكمل الأركان لا يكون في مكنتها الفصل على وجه شرعي وقانوني في الاتهام المنسوب للعامل، ولا يكون التحقيق مستكمل الأركان صحيحًا من حيث محله وغايته إلا إذا تناول الواقعة محل الاتهام بالتحقيق، بحيث ولابد أن يحدد عناصرها بوضوح ويقين من حيث الأفعال والزمان والمكان والأشخاص وأدلة الثبوت، فإذا ما قصر عن استيفاء عنصر أو أكثر من هذه العناصر على نحو تجهل معه الواقعة وجودًا وعدمًا أو أدلة وقوعها ونسبتها إلى المتهم كان تحقيقًا معيبًا ويكون قرار الجزاء المستند إليه معيبًا كذلك. {حكمها في الطعن رقم 62436 لسنة 60 ق بجلسة 27/3/2021}.

وأنه من المقرر ضرورة تحقيق مبدأ المواجهة فى التحقيق الذى يجرى مع العامل بمعنى أن تتم مواجهته بالتهمة المحددة فى عناصرها ومكان حدوثها، فإذا قام العامل بالرد على الاتهام وتقديم دفاعه، فعلى المحقق أن يحقق هذا الدفاع ويتثبت منه ويستبعد ما يثبت له من خلال التحقيق عدم صحته حتى يتسنى للمحقق أن يعيد استجواب المتهم على أساس ما يظهر له من صدق أو كذب دفاعه، ويتحقق بالتالي مبدأ المواجهة، وبغير هذا التحقيق للدفاع لا يتسنى للعامل معرفة ما هو منسوب إليه على نحو دقيق وينهار بالتالي مبدأ المواجهة ويكون التحقيق معيباً ويبطل ما يبنى عليه سواءً كان قراراً بالجزاء أو بالإحالة للمحكمة التأديبية. {حكمها في الطعن رقم 74180 لسنة 63 ق ع بجلسة 27/6/2020}.

وأنّه من المبادئ والأسس المقررة في نطاق شرعية الإجراءات التأديبية، أنه يجب أن يكون للتحقيق الإداري كل مقومات التحقيق القانوني الصحيح وكفالاته وضماناته من حيث وجوب استدعاء الموظف وسؤاله ومواجهته بما هو مأخوذ عليه من أعمال وتمكينه من الدفاع عن نفسه وإتاحة الفرصة له لمناقشته شهود الإثبات وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وغير ذلك من مقتضيات حق الدفاع، فهي أمور تقضيتها العدالة كمبدأ عام في كل محاكمة جنائية أو تأديبية دون حاجة إلى نص خاص بها. {حكمها في الطعن رقم 101400 لسنة 62 ق ع بجلسة 15/9/2018}

وأن مناط المسئولية التأديبية شأنها شأن المسئولية الجنائية مسئولية شخصية بحسبان أن المخالفة التأديبية هي كل فعل إيجابي أو سلبي ينطوى على الإخلال بواجبات الوظيفة المنوطة بالعامل العام وذلك بمخالفته لأحكام القوانين واللوائح أو التعليمات الإدارية وكذلك الإخلال بمقتضياتها بأن يطأ العامل موطن الزلل ويحوم حول الشبهات بما تضيع معه الثقة التي لابد من توافرها في الوظيفة العامة والموظف العام معا، ومن ناحية أخرى فإن لمحكمة الموضوع في نطاق إثبات أو نفي مسئولية العامل سلطة تقديرية في الأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة لتكوين عقيدتها من أي عنصر دون حاجة إلى الرد استقلالا على الأدلة التي لم تعول عليها ما دام حكمها يرتكز على أسباب كافية لحمله إذ حسبها أن تتبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تذكر دليلها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه التعليل الضمنى المسقط لتلك الأقوال أو الشهادات التي تم طرحها جانبا ولم تعول عليه في قضائها. {حكمها في الطعن رقم 101402 لسنة 62 ق بجلسة 16/12/2017}.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن يشغل حالياً وظيفة نائب مدير إدارة من فئة مدير عام (بمجموعة الوظائف الفنية الرقابية العليا) بمراقبة حسابات المرافق – ومنتدب بالخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية، وأنّه كان قد نُسب إليه - إبّان عمله بمراقبة حسابات المرافق - الخروج على مقتضى الواجب الوظيفي ومخالفة اللوائح والتعليمات المنظمة للعمل بالجهاز وذلك لارتكاب المخالفات التي نُسبت له – والآنف بيانها، وإذ كان الثابت من مطالعة التحقيقات التي جرت مع الطاعن في شأن سائر تلك المخالفات أنها قد انتهجت منهج الترديد الآليّ والمواجهة الصمّاء بتلك المخالفات نقلاً عمّا سطرته الإدارة المركزيّة للتفتيش الفنّي ومراقبة الجودة بالجهاز – والتي أطلعه عليها. بل وجاء بعضها في صورة تساؤلٍ مُوجّهٍ من المُحقّق للطاعن يستعلم منه بموجبه حول مدى صحّة ما قام به ومدى دخوله في اختصاصه من عدمه، دون الاستناد – في توصيف المخالفات وإجراء تلك المواجهة – بنصوص الكتاب الدوري رقم (1) لسنة ١٩٩٩، أو بالبرنامج السنوي لمأموريات السفر الداخلية المقدم من إدارة مراقبة حسابات المرافق والمعتمد من نائب رئيس الجهاز، أو بضوابط صرف بدلات المأموريات داخل وخارج المحافظة، كما لم يؤسّس المُحقّق – في إثبات ما نُسب للطاعن من تجاوز نطاق وظيفته – على اطّلاعٍ منه على أحكام بطاقة وصف وظيفته واختصاصاتها، ولم يستعرض مستندات الصرف واستمارات السفر محل المخالفات – كما لم تَثبُت مُطالعته لها. وإذ جاءت ردود الطاعن بنفي بعض الاتهامات وإنكارها – فلم يتتبّع المُحقق هذا النفي ليدحضه أو يكشف خلافه، أو بإقرار الطاعن للبعض الآخر تعويلاً على عدم علمه أو إحاطته بالبرنامج السنوي لمأموريات السفر الداخلية المقدم من إدارة مراقبة حسابات المرافق أو بالكتاب الدورى رقم (1) لسنة ١٩٩٩، ومستمسكاً – فيما يتعلّق بسائر المخالفات المتعلّقة بالإقامة الكاملة أثناء المأموريّات – باعتماد السلطة المختصّة لتلك المأموريّات في حينه دون ثمّة تحفّظ أو مراجعة، والتي لو أُخذ عليه إحداها ما قام بتكرار تصرّفه. وإذ لم يُفنّد المُحقق تلك الحُجج لدحضها أو إثبات عكسها وردّ قصد الطاعن منها، اكتفاءاً بالقفز من مواجهةٍ لأُخرى دون ثمّة مناقشة أو استقصاء. ولم تُفصح مذكّرة الإدارة المركزية للشئون القانونيّة الموضوعة بشأن التحقيق عن رأيٍ أو اتّجاه تبنّته في شأن أيٍّ من المخالفات، وإنما اكتفت بإيراد تعقيب الإدارة المركزية للتفتيش الفنّي ومراقبة الجودة الذي تمسّكت فيه بموقفها واعتقادها بصحّة الاتهامات، فشاطرتها رأيها دون تفسير أو إيضاحٍ لسندها في عقيدتها تلك. الأمر الذي لا يسع المحكمة قِبله سوى التقرير ببطلان التحقيقات التي جرت مع الطاعن، ليضحى قرار الجزاء المطعون فيه – في استناده لتلك التحقيقات - صادراً على غير أساسٍ صحيحٍ من القانون أو الواقع، جديراً بالإلغاء، وهو ما تقضي به المحكمة.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة (184) من قانون المرافعات.

**فلــهذه الأسبــــــــاب**

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم (1708) لسنة 2021 الصادر بتاريخ 24/8/2021 فيما تضمنه بالبند (2) من مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه، وما تضمّنه البند (7) من ذات القرار من تحميل الطاعن بقيمة إقامته ببعض الفنادق على نفقة الشركة مع تحميله بقيمة الفرق بين إقامته الكاملة وقيمة المبيت فقط وتوريدها لشركة مياه الشرب والصرف الصحى بالمنيا وتسوية ما تم صرفه له وفقا لاستمارات بدل السفر المنصرفة على نحو ما ورد بالقرار، مع إلزام المطعون ضدّه المصروفات.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف